

[7174-8851] نذر أن تساعد زوجها في ثمن السيارة ثم حصل طلاق بينهما ورفض أن تساعده، ماذا عليها؟

صالح الفوزان

الىكم سماحة الوالد تقول السائلة زوجة اشتري زوجها سيارة ونذر ان تساعده في ثمن السيارة اذا توفر معها مال وبعد ذلك طلقها زوجها. وبعد الطلاق جمعت مبلغا من المال اخذته من ابيها. لكي تعطيه لزوجها السابق وفاء بالنذر - [00:00:00](#) وارسلته له ولكن الزوج رفض اخذه. فهل عليها شيء؟ عليها ان تكفر كفارة يمين متوفر كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحريير رقبة فان لم تجد فتصوم ثلاثة ايام. نعم - [00:00:21](#)